

اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة

إن الأعضاء،

مراعاة منهم لجولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ورغبة منهم في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤؛

وإدراكا منهم لأهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة في هذا الشأن بتحسين كفاءة الإنتاج، وتسهيل سير التجارة الدولية؛

ورغبة منهم بالتالي في تشجيع وضع هذه المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة؛

ورغبة منهم مع ذلك في ضمان ألا تكون القواعد والمقاييس الفنية بما فيها التعبئة ومتطلبات وضع العلامات والغلاف وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية؛

وإذ يسلمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نوعية صادراته، أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة أو لمنع ممارسات الغش على المستويات التي يراها مناسبة بشرط ألا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيه تمييز متعسف أو غير مبرر بين البلدان التي تسودها نفس الظروف، أو تقييدا مستترا للتجارة الدولية، وأن تتطابق فيما عدا ذلك مع أحكام هذا الاتفاق؛

وإذ يسلمون بأنه لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أمنه الأساسية؛

وإذ يسلمون بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه التوحيد القياسي الدولي في نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

وإدراكا منهم أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات خاصة في وضع وتطبيق القواعد الفنية ومقاييس وإجراءات تقييم المطابقة والقواعد والمقاييس الفنية، ورغبة منهم في مساعدة هذه البلدان في جهودها بهذا الشأن؛

يتفقون بمقتضى ذلك على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١ - ١ يقصد بالمصطلحات العامة للتوحيد القياسي وإجراءات تقييم المطابقة، عادة، المعنى الوارد في التعاريف المعتمدة في نظام الأمم المتحدة وهيئات التوحيد القياسي الدولية مع مراعاة سياقها، وفي ضوء هدف ومقاصد هذا الاتفاق.

٢-١ ولكن لأغراض هذا الاتفاق تنطبق معاني المصطلحات الواردة في الملحق رقم (١).

٣-١ تخضع كل المنتجات، بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية، لأحكام هذا الاتفاق.

٤-١ لا تخضع مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك في هذه الأجهزة لأحكام هذا الاتفاق، وإنما يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية في حدود المشمول الخاص به.

٥-١ لا تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الإجراءات الصحية وإجراء الصحة النباتية وق تحيدها في الملحق "ألف" للاتفاق بشأن تطبيق الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية.

٦-١ تفسر كل إشارة في هذا الاتفاق إلى القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة على أنها تشمل أية تعديلات تدخل عليها، وأي إضافات إلى قواعدها أو المنتجات التي تغطيها، فيما عدا التعديلات والإضافات قليلة الشأن.

القواعد الفنية والمقاييس

المادة ٢

إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية

بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المركزية:

١-٢ يكفل الأعضاء تمتع المنتجات المستوردة من أراضي أي عضو، من حيث القواعد الفنية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني وكذلك للسلع المشابهة التي يكون منشأها أي دولة أخرى.

٢-٢ يكفل الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر. ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه. ومن بين الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة. ومن بين العناصر ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها عند تقييم هذه المخاطر: المعلومات العلمية والفنية المتاحة أو التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل أو الاستعمالات النهائية المقصودة للمنتجات.

٣-٢ يتوقف سريان القواعد الفنية إذا لم تعد نفس الظروف أو الأغراض قائمة، أو إذا كان من الممكن مواجهة الظروف أو الأغراض المتغيرة بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

٤-٢ حيثما يلزم وضع قواعد فنية وتوجد مقاييس دولية أو يكون استكمالها وشيكا تستخدم الدول الأعضاء هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لقواعدها الفنية، إلا كلما كانت هذه المقاييس الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها وسيلة غير فعالة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة المقصودة، وذلك مثلا بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

٥-٢ العضو الذي يعد أو يعتمد أو يطبق قواعد فنية قد يكون لها أثر هام على تجارة الأعضاء الآخرين يشرح، بناء على طلب عضو آخر مبررات تطبيق القواعد الفنية وفق أحكام الفقرات من ٢ إلى ٤. وعند إعداد أو اعتماد أو تطبيق قواعد فنية من أجل الأهداف المشروعة المبينة صراحة في الفقرة ٢، ووفقا للمقاييس الدولية ذات الصلة، ويفترض افتراضا، وإن كان يجوز إثبات عكسه، أنها لن تضع عقبة لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.

٦-٢ يسهم الأعضاء بدور كامل، في حدود مواردهم، في عمل هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة المتعلقة بإعداد مقاييس دولية للمنتجات التي اعتمدت الأعضاء بشأنها أو تعتمد قواعد فنية، وذلك بغية تحقيق تناسق القواعد الفنية على أوسع أساس ممكن.

٧-٢ ينظر الأعضاء نظرة إيجابية إلى القواعد الفنية لباقي الأعضاء لاعتبارها معادلة لقواعدها حتى إذا كانت تختلف عنها، بشرط أن تكون مقتنعة بأن هذه القواعد تحقق أهداف قواعدهم بصورة كافية.

٨-٢ يحدد الأعضاء، عند الاقتضاء، قواعدهم الفنية القائمة على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس من حيث التصميم أو الخصائص الوصفية.

٩-٢ حيثما لا يوجد معيار دولي ذو صلة، أو لا يتطابق المضمون الفني لقواعد فنية مقترحة، مع المضمون الفني للمقاييس الدولية ذات الصلة، وإذا كان من شأن القواعد الفنية أن تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين فإنه يتعين على الأعضاء:

- ١-٩-٢ أن تصدر نشرة في مرحلة مبكرة مناسبة، تعلن فيها أنها تقترح تطبيق قواعد فنية معينة، بحيث يمكن للجهات المعنية في الدول الأعضاء الاطلاع عليها؛
- ٢-٩-٢ تحظر الأعضاء الآخريين من خلال الأمانة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية المقترحة، مع بيان موجز يهدفها ومبررها، ويتم هذا الإخطار في مرحلة مبكرة يمكن فيها إدخال التعديلات أو أخذ التعليقات في الاعتبار؛
- ٣-٩-٢ تقدم للأعضاء الآخريين بناء على طلبهم تفاصيل القواعد الفنية المقترحة أو نسخا منها مع تحديد ما أمكن، الأجزاء التي تبتعد في جوهرها عن المقاييس الدولية ذات الصلة؛
- ٤-٩-٢ تترك فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخريين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.
- ١٠-٢ مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة ٩ يمكن للعضو إذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يرى إغفاله ضروريا من الخطوات التي تعددها الفقرة ٩ على أن يقوم العضو لدى اعتماد القواعد الفنية بما يلي:
- ١-١٠-٢ يحظر الأعضاء الآخريين على الفور من خلال الأمانة بالقواعد الفنية المعنية والمنتجات المشمولة فيها، مع بيان موجز عن هدف القواعد الفنية ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة؛
- ٢-١٠-٢ يقدم للأعضاء الآخريين، بناء على طلبهم، نسخا من القواعد الفنية؛
- ٣-١٠-٢ يسمح للدول الأعضاء الآخريين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج هذه المناقشات في الاعتبار.
- ١١-٢ يكفل الأعضاء نشر كل القواعد الفنية التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.
- ١٢-٢ وفيما عدا الظروف الملحة المشار عليها في الفقرة ١٠ يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر القواعد الفنية وبدء سرياتها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكي يوائموا منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة ٣

إعداد واعتماد القواعد الفنية بواسطة الأجهزة التابعة
للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية

وفيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية في أراضيهم:

١-٣ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة التي قد تتاح لهم لضمان مطابقة هذه الأجهزة لأحكام المادة ٢ فيما عدا الالتزام بالإخطار المبين في الفقرتين ٢/٩ و ١/١٠ من المادة ٢.

٢-٣ يكفل الأعضاء الإخطار عن القواعد الفنية الخاصة بالحكومات المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقا لأحكام الفقرتين ٢-٩ و ٢-١٠ من المادة ٢، مع ملاحظة أن الإخطار ليس مطلوباً بالنسبة للقواعد الفنية التي يكون مضمونها الفني هو نفسه مضمون القواعد الفنية التي أصدرتها أجهزة الحكومة المركزية في الدولة العضو والتي سبق الإخطار عنها.

٣-٣ يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الإخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٢ من خلال الحكومة المركزية.

٤-٣ لا يتخذ الأعضاء إجراءات تتطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادة ٢.

٥-٣ يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى هذا الاتفاق عن مراعاة أحكام المادة ٢، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكومة المركزية للمادة ٢.

المادة ٤

إعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها

١-٤ يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياسي في حكوماتهم المركزية والالتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها الواردة في الملحق ٣ لهذا الاتفاق (والمشار إليها في هذا الاتفاق باسم "قواعد السلوك الجيد") وتطبيقها. ويتخذون ما قد يتاح لهم من إجراءات مناسبة لضمان قبول أجهزة التوحيد القياسي في الحكومة المحلية أو الهيئات غير الحكومية فضلا عن أجهزة التوحيد القياسي الإقليمية التي تكون هيئة أو أكثر في أراضيها عضوا فيها لقواعد السلوك الجيد وتطبيقها. وفضلا عن ذلك لا يجوز أن يتخذ العضو إجراءات من شأنها مطالبة أجهزة التوحيد القياسي هذه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بالتصرف بطريقة لا تتسق مع قواعد السلوك الجيد، أو تشجيعها على ذلك. وتطبق التزامات الأعضاء بشأن التزام أجهزة التوحيد القياسي بأحكام قواعد السلوك الجيد بغض النظر عما إذا

كان جهاز التوحيد القياسي هذا قد قبل القواعد أو لم يقبلها.

٢-٤ يعتبر الأعضاء أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد وتلتزم بها ملتزمة بمبادئ هذا الاتفاق.

المطابقة مع القواعد الفنية والمقاييس

المادة ٥

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

١-٥ في الحالات التي يطلب فيها تأكيد إيجابي للمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس يكفل الأعضاء تطبيق أجهزة الحكومة المركزية فيها للأحكام التالية على المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي أعضاء آخرين:

١-١-٥ إعداد إجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها بحيث تتيح فرصة الوصول لموردي المنتجات المشابهة الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين بمقتضى شروط لا تقل عن الشروط الممنوحة لموردي المنتجات المماثلة من منشأ وطني أو من أي بلد آخر في وضع مماثل. وتستتبع فرصة الوصول حق الموردين في تقييم المطابقة بمقتضى أحكام الإجراءات بما فيها، حيثما تنص الإجراءات، إمكانية إجراء أنشطة تقييم في المواقع والحصول على علامة النظام.

٢-١-٥ ألا تعد إجراءات تقييم المطابقة أو تعتمد أو تطبق بغية وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو إلا يكون لها هذا الأثر. ويعنى هذا بين ما يعنيه ألا تكون إجراءات تقييم المطابقة أكثر صرامة أو أن تطبق بصرامة أكبر مما يلزم لإعطاء العضو المستورد الثقة الكافية في أن المنتجات تتطابق مع القواعد أو المقاييس الفنية المطبقة، مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم المطابقة.

٢-٥ يكفل الأعضاء عند تنفيذ أحكام الفقرة ١:

١-٢-٥ أن تتم إجراءات تقييم المطابقة وتستكمل بأسرع ما يمكن وبنظام لا يقل أفضلية عن المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين عنه المنتجات المحلية المشابهة،

٢-٢-٥ أن تعلن عن الفترة الموحدة اللازمة بالنسبة لكل إجراء من إجراءات تقييم المطابقة أو أن تبلغ فترة المعالجة المتوقعة للطالب بناء على طلبه. وتقوم الهيئة المختصة عند تلقيها لطلب ما بفحص مدى استكمال الوثائق على وجه السرعة وإبلاغ الطالب بنواحي النقص بطريقة دقيقة وكاملة، وتبلغ الهيئة المختصة الطالب بنتائج التقييم بأسرع ما يمكن بطريقة دقيقة وكاملة بحيث يمكن اتخاذ إجراءات التصحيح عند الضرورة، وحتى عند وجود نقص في الطلب تقوم الهيئة المختصة حيثما كان ذلك عملياً بالسير في تقييم المطابقة إذا طلب المتقدم ذلك، ويبلغ الطالب، بناء على طلبه، بالمرحلة التي بلغتها الإجراءات، مع تفسير أي تأخير،

- ٣-٢-٥ تقتصر متطلبات المعلومات على ما هو ضروري لتقييم المطابقة وتحديد الرسوم،
- ٤-٢-٥ تحترم سرية المعلومات عن المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي الأعضاء الآخرين والناجمة عن إجراءات تقييم المطابقة أو المقدمة بمناسبةها بنفس الطريقة التي تحترم بها سرية المعلومات عن المنتجات المحلية وبحيث تحمي المصالح التجارية المشروعة،
- ٥-٢-٥ تكون الرسوم المفروضة على تقييم مطابقة المنتجات الناشئة في أراضي الأعضاء الآخرين عادلة بالنسبة لأي رسوم تقتضي على تقييم مطابقة مثل هذه المنتجات ذات المنشأ الوطني أو القادمة من أي بلد آخر مع مراعاة تكاليف الاتصالات والنقل وغير ذلك من التكاليف الناجمة عن الاختلافات بين موقع مرافق الطالب وهيئة تقييم المطابقة.
- ٦-٢-٥ لا يجوز أن يسبب موقع المرافق المستخدمة في إجراءات تقييم المطابقة واختيار العينات أي متاعب غير ضرورية للطالبين أو وكلائهم.
- ٧-٢-٥ حيثما تغيرت مواصفات منتج ما عقب تحديد مطابقتها مع القواعد الفنية أو المقاييس تقتصر إجراءات تقييم مطابقة المنتج المعدل على ما هو ضروري لتحديد ما إذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتج مازال يستوفي شروط القواعد الفنية أو المقاييس المعنية.
- ٨-٢-٥ توضع إجراءات للنظر في الشكاوى من سير إجراءات تقييم المطابقة واتخاذ إجراءات تصحيحية حين يكون للشكوى ما يبررها.
- ٣-٥ لا تمنع الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و٢ العضو من إقامة نقاط مراقبة مناسبة داخل أراضيه.
- ٤-٥ في الحالات التي تتطلب تأكيداً إيجابياً لمطابقة المنتجات مع القواعد الفنية أو المقاييس، وتوجد فيها أدلة أو توصيات صادرة عن هيئات توحيد قياسي دولية أو يكون استكمالها وشيكاً يكفل الأعضاء استخدام أجهزة الحكومة المركزية لهذه الأدلة أو التوصيات أو للأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإجراءاتهم لتقييم المطابقة إلا حين لا تكون هذه الأدلة أو التوصيات أو أجزائها ذات صلة، ، بعد تفسيرها بناء على طلب، مناسبة للدول الأعضاء المعنية لأسباب منها: متطلبات الأمن القومي، أو منع ممارسات الغش أو حماية سلامة وصحة الإنسان أو حياة وصحة الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أخرى أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية أو مشاكل في البنية الأساسية.
- ٥-٥ يؤدي الأعضاء دوراً كاملاً، في حدود مواردهم، في قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة بإعداد أدلة أو توصيات بشأن إجراءات تقييم المطابقة بهدف تناسق إجراءات تقييم المطابقة على أوسع أساس ممكن.

٦-٥ حيثما لا يوجد دليل أو توصية ذات صلة صادرة عن هيئة توحيد قياسي دولية، أو حيثما لا يتطابق المحتوى الفني لإجراءات تقييم المطابقة المقترحة مع الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية، وإذا كان من شأن إجراءات تقييم المطابقة أن تؤثر تأثيراً كبيراً على تجارة الأعضاء الآخرين فإن على الأعضاء أن:

١-٦-٥ ينشروا إخطاراً في مطبوع مرحلة مبكرة مناسبة بأنهم يزمعون تطبيق إجراءات تقييم مطابقة معينة بحيث تتمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الآخرين من معرفتها.

٢-٦-٥ يخطروا الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي تشملها إجراءات تقييم المطابقة المقترحة، مع بيان موجز عن هدفها ومبررها. ويجرى هذا الأخطار في مرحلة مبكرة مناسبة يمكن فيها إجراء التعديلات أو مراعاة التعليقات.

٣-٦-٥ يقدموا للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، تفاصيل من الإجراءات المقترحة، أو نسخاً منها، ويحددوا أن أمكن الفقرات التي تتعد في الجوهر عن الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية.

٤-٦-٥ يفسحوا فترة زمنية مناسبة، دون تمييز، للأعضاء الآخرين لكي يقدموا تعليقاتهم كتابة، ويناقشوا هذه التعليقات بناء على طلب هؤلاء الأعضاء، ويأخذوا هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار

٧-٥ مع عدم المساس بالأحكام الواردة في مقدمة الفقرة ٦ يمكن للعضو إذا ثارت مشاكل ملحة تتصل بحماية السلامة أو الصحة أو البيئة أو بالأمن القومي أو هددت بالظهور أن يغفل اتخاذ ما يكون إغفاله ضرورياً من الخطوات التي تعددها الفقرة ٦، على أن يقوم العضو لدى اعتماد الإجراءات بما يلي:

١-٧-٥ يخطر الأعضاء الآخرين، على الفور، من خلال الأمانة، بالإجراءات المعينة والمنتجات التي تشملها، مع بيان موجز عن هدف الإجراءات ومبررها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الملحة.

٢-٧-٥ يقدم للأعضاء الآخرين، بناء على طلبهم، نسخاً من قواعد الإجراءات؛

٣-٧-٥ يسمح للأعضاء الآخرين، دون تمييز، بتقديم تعليقاتهم كتابة، ويناقش هذه التعليقات بناء على طلبهم، ويأخذ هذه التعليقات المكتوبة ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٨-٥ يكفل الأعضاء نشر كل إجراءات تقييم المطابقة التي اعتمدت على وجه السرعة أو يوفرونها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى من معرفتها.

٩-٥ وفيما عدا الظروف الملحة المشار إليها في الفقرة ٧ يفسح الأعضاء فترة زمنية مناسبة بين نشر المتطلبات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة وبدء سرياتها، حتى يتيحون الوقت للمنتجين في الدول الأعضاء المصدرة، وخاصة من البلدان النامية، لكي يوائموا منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات العضو المستورد.

المادة ٦

الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية

يما يتعلق بأجهزة حكوماتهم المركزية

١-٦ مع عدم المساس بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ يكفل الأعضاء حينما أمكن قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين، حتى حين تختلف هذه الإجراءات عن إجراءاتهم، بشرط أن يروا أن هذه الإجراءات توفر ضمانا للمطابقة مع القواعد الفنية أو المقاييس المطبقة يعادل إجراءاتهم ومن المسلم به أن المشاورات المسبقة قد تكون ضرورية للتوصل إلى تفاهم مرض للطرفين وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

١-١-٦ الكفاءة الفنية الكافية والمستمرة لهيئات تقييم المطابقة ذات الصلة لدى العضو المصدر بحيث يمكن أن توجد ثقة في استمرار الاعتماد على نتائج تقييمها للمطابقة؛ وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار التحقق من المطابقة، عن طريق الاعتمادات مثلاً، مع الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات التوحيد القياسي الدولية؛

٢-١-٦ قصر قبول نتائج تقييم المطابقة على النتائج التي تصدرها هيئات معينة في الدولة العضو المصدرة.

٢-٦ يكفل الأعضاء أن تسمح إجراءاتهم لتقييم المطابقة بقدر الإمكان بتنفيذ أحكام الفقرة ١.

٣-٦ يشجع الاتفاق الأعضاء على أن يكونوا على استعداد للدخول، بناء على طلب الأعضاء الآخرين، في مفاوضات من أجل عقد اتفاقات بالاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة في كل منهم. ويجوز أن يشترط الأعضاء أن تستوفي هذه الاتفاقات مقاييس الفقرة ١، ويقتنعوا معاً بإمكان تسهيلها للتجارة في المنتجات المعنية.

٤-٦ يشجع الأعضاء على السماح بمشاركة هيئات تقييم المطابقة القائمة في أراضي الأعضاء الآخرين في إجراءاتهم لتقييم المطابقة بشروط لا تقل عن الشروط المتاحة لهيئات التقييم في أراضيهم أو في أراضي أي بلد آخر.

المادة ٧

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية

فيما يتعلق بأجهزة الحكومة المحلية داخل أراضيهم:

١-٧ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام هذه الأجهزة بأحكام المادتين ٥ و ٦ باستثناء الالتزام بالإخطار المشار إليها في الفقرتين ٢/٦ و ١/٧ من المادة ٥.

٢-٧ يكفل الأعضاء الأخطار عن إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالحكومة المحلية على المستوى الذي يتلو الحكومة المركزية مباشرة وفقاً لأحكام الفقرتين ٢/٦ و ١/٧ من المادة ٥، مع ملاحظة أن الإخطار لن يكون مطلوباً بالنسبة لإجراءات تقييم المطابقة التي يكون مضمونها الفني في الأساس هو نفسه مضمون إجراءات تقييم المطابقة لأجهزة الحكومة المركزية في الدول الأعضاء المعنية والتي سبق الإخطار عنها.

٣-٧ يجوز أن يشترط الأعضاء أن يكون الاتصال بالأعضاء الآخرين، بما في ذلك الإخطارات وتقديم المعلومات والتعليقات والمناقشات المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٥، من خلال الحكومة المركزية.

٤-٧ لا يتخذ الأعضاء إجراءات تطلب أو تشجع أجهزة الحكومة المحلية في أراضيهم بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و ٦.

٥-٧ يتحمل الأعضاء المسؤولية الكاملة بمقتضى هذا الاتفاق عن مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦، ويضعون وينفذون إجراءات وآليات إيجابية لدعم مراعاة الأجهزة الأخرى غير أجهزة الحكومة المركزية لأحكام المادتين ٥ و ٦.

المادة ٨

إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية

١-٨ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام الهيئات غير الحكومية التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة في أراضيها مع أحكام المادتين ٥ و ٦، باستثناء الالتزام بالإخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة. فضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه الهيئات، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و ٦ أو تشجعها على ذلك.

٢-٨ لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على إجراءات تقييم المطابقة التي تقوم بها هيئات غير حكومية إلا إذا التزمت هذه الأخيرة بأحكام المادتين ٥ و ٦ باستثناء الالتزام بالأخطار عن إجراءات تقييم المطابقة المقترحة.

المادة ٩

النظم الدولية والإقليمية

٩-١ حيثما يتطلب الأمر تأكيداً إيجابياً للتطابق مع قاعدة فنية أو معيار يضع الأعضاء ويعتمدون حيثما أمكن، قواعد دولية لتقييم المطابقة وينضمون لعضويتها أو يشاركون فيها.

٩-٢ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان التزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة التي تكون الأجهزة ذات الصلة في أراضيهم أعضاء أو مشاركين فيها بأحكام المادتين ٥ و ٦. وفضلاً عن ذلك لا يتخذ الأعضاء إجراءات من شأنها أن تطالب هذه النظم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتصرف بطريقة لا تتسق مع أحكام المادتين ٥ و ٦ أو تشجعها على ذلك.

٩-٣ لا يكفل الأعضاء اعتماد أجهزة الحكومة المركزية لديهم على نظم هيئات تقييم المطابقة الدولية أو الإقليمية إلا بقدر التزام هذه النظم بأحكام المادتين ٥ و ٦ القابلة للتطبيق.

المعلومات والمساعدات

المادة ١٠

المعلومات عن القواعد الفنية والمقاييس

وإجراءات تقييم المطابقة

١٠-١٠ يكفل كل عضو وجود نقطة استفسار قادرة على الرد على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين أو من الأطراف ذات المصلحة في الدول الأعضاء الأخرى، وعلى تقديم الوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

- ١٠-١-١ أي قواعد فنية تعتمدها أو تقترحها في أراضيها بواسطة أجهزة الحكومة المركزية وأجهزة الحكومة المحلية والهيئات غير الحكومية التي لها سلطة قانونية في إنفاذ قواعد فنية أو أي هيئات توحيد قياس إقليمية تكون هذه الأجهزة عضواً أو مشاركاً فيها؛

٢-١-١٠ أي مقاييس تعتمد عليها أو تقترحها في أراضيها بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئات التوحيد القياسي الإقليمية التي تكون هذه الأجهزة عضواً أو مشاركا فيها؛

٣-١-١٠ أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة والتي تم اعتمادها في أراضيها بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية أو هيئة غير حكومية لديها السلطة القانونية لإنفاذ قواعد فنية أو هيئات إقليمية تكون هذه الأجهزة عضواً أو مشاركا فيها؛

٤-١-١٠ عضوية العضو أو مشاركته هو أو أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية ذات الصلة في أراضيها في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الدولية والإقليمية فضلاً عن الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق، وكذلك القدرة على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام مثل هذه النظم أو الترتيبات.

٥-١-١٠ أماكن الإخطارات الصادرة بمقتضى هذا الاتفاق، أو تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن منها الحصول على هذه المعلومات.

٦-١-١٠ مواقع نقاط الاستفسار المشار إليها في الفقرة ٣.

٢-١٠ على أنه إذا أنشأ العضو لأسباب قانونية أو إدارية، أكثر من نقطة استفسار فإنه يقدم للأعضاء الآخرين معلومات كاملة لا لبس فيها عن نطاق مسؤولية كل من نقاط الاستفسار هذه. وفضلاً عن ذلك يكفل العضو أن أي استفسارات توجه إلى نقطة استفسار غير صحيحة سترسل على الفور إلى نقطة الاستفسار الصحيحة.

٣-١٠ يتخذ كل عضو كل الإجراءات المناسبة المتاحة لضمان وجود نقطة استفسار أو أكثر قادرة على الإجابة على كل الاستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين ومن الأطراف ذات المصلحة لديهم، وكذلك تقديم الوثائق ذات الصلة أو المعلومات عن المكان الذي يمكن الحصول عليها فيه بشأن:

١-٣-١٠ أي مقاييس تعتمد عليها أو تقترحها داخل أراضيها هيئات توحيد قياسي غير حكومية أو هيئات توحيد قياسي إقليمية تكون هيئاته أعضاء أو مشاركين فيها؛

٢-٣-١٠ أي إجراءات لتقييم المطابقة أو إجراءات مقترحة لتقييم المطابقة تديرها في أراضيها هيئات غير حكومية أو هيئات إقليمية تكون تلك الهيئات أعضاء أو مشاركين فيها؛

٣-٣-١٠ عضوية أو مشاركة الهيئات غير الحكومية في أراضيه في هيئات التوحيد القياسي ونظم تقييم المطابقة الإقليمية، وكذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقدرتها على تقديم المعلومات المناسبة عن أحكام هذه النظم والترتيبات.

٤-١٠ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لضمان توفير صور الوثائق عندما يطلبها الأعضاء الآخرون أو الأطراف ذات المصلحة لديهم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بسعر عادل (إن وجد) وتكون هذه الأسعار هي نفس أسعار مواطني^١ العضو المعني أو أي عضو آخر مع إضافة تكاليف التسليم الحقيقية.

٥-١٠ تقدم البلدان الأعضاء المتقدمة، إذا طلب منها ذلك الأعضاء الآخرون، ترجمات باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية للوثائق التي يغطيها أخطار محدد، أو ملخصات لهذه الوثائق إن كانت ضخمة.

٦-١٠ تقوم الأمانة عند تلقيها إخطارات طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بتوزيع نسخ منها على كل الأعضاء وهيئات التوحيد القياسي وتقييم المطابقة الدولية المعنية، وتلفت انتباهه البلدان النامية الأعضاء إلى أي إخطار يتعلق بمنتجات ذات أهمية خاصة لها.

٧-١٠ حيثما يتوصل عضو إلى اتفاق مع أي بلد أو بلدان أخرى بشأن قضايا تتعلق بالقواعد الفنية أو المقاييس أو إجراءات تقييم المطابقة التي قد يكون لها تأثير كبير على التجارة يقوم عضو على الأقل طرف في الاتفاق بإخطار الأعضاء الآخرين من خلال الأمانة بالمنتجات التي يغطيها الاتفاق، ويرفق عرضاً موجزاً للاتفاق، ويشجع الأعضاء المعنيون على الدخول، بناء على طلبهم، في مشاورات مع الأعضاء الآخرين بغية عقد اتفاقات مماثلة أو ترتيب مشاركتهم في مثل هذه الاتفاقات.

٨-١٠ ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتطلب:

١-٨-١٠ نشر النصوص بلغة أخرى غير لغة العضو.

٢-٨-١٠ تقديم تفاصيل أو نسخ المسودات بلغة أخرى غير لغة العضو فيما عدا

الحالات المقررة في الفقرة ٥؛

٣-٨-١٠ أو تقديم العضو لأي معلومات يعتبر إفشاؤها مناقضاً لمصالح أمنه

الأساسية.

٩-١٠ تكون الإخطارات للأمانة باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

١ المواطنون، في حالة إقليم جمركي منفصل لعضو منظمة التجارة العالمية هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يكون مواطنهم في هذا الإقليم الجمركي أو لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فيه.

١٠-١٠ يعين الأعضاء سلطة حكم مركزي واحدة تكون مسؤولة عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بإجراءات الإخطار بمقتضى هذا الاتفاق على الصعيد الوطني فيما عدا الأحكام الواردة في الملحق ٣.

١٠-١١ على أنه لو كانت المسؤولية عن إجراءات الإخطار موزعة، لأسباب قانونية أو إدارية، بين سلطتي حكم مركزي أو أكثر يقوم العضو المعني بتزويد الأعضاء الآخرين بمعلومات كاملة وواضحة فيها عن نطاق مسؤولية كل من هذه السلطات.

المادة ١١

المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين

١١-١ يقوم الأعضاء، إذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء، في أعداد القواعد الفنية.

١١-٢ يقوم الأعضاء، إذا طلب منهم ذلك، بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين خاصة من البلدان النامية الأعضاء ويمنحهم مساعدة تقنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية، وتشجع هيئات التوحيد القياسي الوطنية لديها على أن تتصرف بالمثل.

١١-٣ يتخذ الأعضاء، إذا طلب منهم، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم الأجهزة التنظيمية في أراضيها للمشورة إلى الأعضاء الآخرين، خاصة البلدان النامية الأعضاء، ومنحها مساعدة تقنية بشروط وأحكام متفق عليها بشأن:

١١-٣-١ إنشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية، و

١١-٣-٢ أفضل طرق تلبية أنظمتهم الفنية.

١١-٤ يتخذ الأعضاء إذا طلب منهم، الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لترتيب تقديم المشورة إلى الأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويقدمون لهم المساعدة الفنية بشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء أجهزة لتقييم المطابقة مع المقاييس المعتمدة داخل أراضي العضو الطالب.

١١-٥ يقدم الأعضاء، إذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها منتجهم إذا أرادوا الوصول إلى نظم تقييم المطابقة التي تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية داخل أراضي الأعضاء التي تلقت الطلب.

١١-٦ يقدم الأعضاء الذين يكونون أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة، إذا طلب منهم، المشورة للأعضاء الآخرين، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، ويمنحونهم المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن إنشاء مؤسسات وإطار قانوني يمكنهم من الوفاء بالتزامات العضوية أو المشاركة في هذه النظم.

١١-٧ يشجع الأعضاء، إذا طلب منهم، الهيئات الموجودة في أراضيهم والذين هم أعضاء أو مشاركين في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة، على تقديم المشورة إلى الأعضاء، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، وينظرون في طلبات المساعدة المقدمة منهم بشأن إنشاء مؤسسات تمكن الهيئات المعنية داخل أراضيهم من أداء التزامات العضوية أو المشاركة.

١١-٨ يعطي الأعضاء الأولوية عند تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى الأعضاء الآخرين بحكم الفقرات من ١ إلى ٧ لاحتياجات أقل البلدان نمواً.

المادة ١٢

المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء

١٢-١ يعطي الأعضاء معاملة تفضيلية وأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء في هذا الاتفاق من خلال الأحكام التالية فضلاً عن الأحكام الأخرى ذات الصلة لمواد هذا الاتفاق.

١٢-٢ يولي الأعضاء اهتماماً خاصاً لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

١٢-٣ يراعي الأعضاء عند إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، لضمان ألا تضع هذه القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء.

١٢-٤ يقر الأعضاء بأنه رغم وجود مقاييس أو أدلة أو توصيات دولية يمكن للبلدان النامية الأعضاء، في ظروفها التكنولوجية والاقتصادية - الاجتماعية - أن تعتمد قواعد لوائح تقنية أو مقاييس أو إجراءات لتقييم المطابقة ترمي إلى الحفاظ على التكنولوجيا المحلية وأساليب وعمليات الإنتاج التي تتفق مع احتياجاتها الإنمائية. ومن ثم يسلم الأعضاء بأنه لا ينتظر أن تستخدم البلدان النامية الأعضاء المقاييس الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو مقاييسها، بما في ذلك أساليب الاختبار التي لا تتماشى مع احتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية.

١٢-٥ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان تنظيم هيئات التوحيد القياسي الدولية والنظم الدولية لتقييم المطابقة وتشغيلها بطريقة تيسر المشاركة النشطة والتي تمثل الهيئات ذات الصلة لدى كل الأعضاء، مع مراعاة المشاكل الخاصة للبلدان النامية الأعضاء.

١٢-٦ يتخذ الأعضاء الإجراءات المناسبة المتاحة لهم لضمان قيام هيئات التوحيد القياسي الدولية، إذا طلب منها ذلك بلد نام عضو، ببحث إمكانية وجود مقاييس دولية خاصة بالمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء وإعدادها إن أمكن.

١٢-٧ يقدم الأعضاء، وفقاً لأحكام المادة ١١، المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء لضمان ألا يضع إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام اتساع صادرات البلدان النامية الأعضاء وتنوعها. وتراعى عند تحديد أحكام وشروط المساعدة الفنية مراحل التنمية الخاصة بالأعضاء الطالبين وبوجه خاص البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

١٢-٨ من المسلم به أن البلدان الأعضاء النامية قد تواجه مشاكل خاصة، منها مشاكل مؤسسية ومشاكل تتعلق بالبنية الأساسية، في مجال إعداد وتطبيق القواعد والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة، ومن المسلم به كذلك أن الاحتياجات

الإيمائية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء فضلاً عن مرحلة تطورها التكنولوجي، قد تعوق قدرتها على الوفاء كلية بالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق. ومن ثم سيرا على الأعضاء ذلك تماماً. وبناء على ذلك، وبغية ضمان قدرة البلدان النامية الأعضاء على المطابقة لهذا الاتفاق فقد حولت اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة المنصوص عليها في المادة ١٣ (والمشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") منح إستثناءات محددة لفترة زمنية محددة من كل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو جزء منها بناء على طلب. وتأخذ اللجنة في اعتبارها عند بحث هذه الطلبات المشاكل الخاصة في مجال إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة والاحتياجات الإيمائية والتجارية الخاصة للبلد النامي العضو، فضلاً عن مرحلة تطوره التكنولوجي مما قد يعوق قدرته على الوفاء الكامل بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق. وتراعي اللجنة بوجه خاص المشاكل الخاصة بأقل البلدان الأعضاء نمواً.

٩-١٢ تضع البلدان المتقدمة الأعضاء في اعتبارها أثناء المشاورات المصاعب الخاصة التي تواجهها البلدان النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المقاييس واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، وتراعي البلدان المتقدمة الأعضاء في رغبتها في مساعدة البلدان النامية الأعضاء في جهودها في هذا الاتجاه، الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان الأخيرة من حيث التمويل والتجارة والتنمية.

١٠-١٢ تبحث اللجنة دورياً المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة وفقاً لهذا الاتفاق للبلدان النامية على الصعيدين الوطني والدولي.

المؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات

المادة ١٣

اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة

١-١٣ تنشأ وفقاً لهذا الاتفاق لجنة معنية بالقيود الفنية على التجارة تتألف من ممثلين من كل من الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع عند الضرورة ومرة كل سنة على الأقل، بغرض إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسألة تتعلق بتسيير هذا الاتفاق أو توسيع أهدافه، وتضطلع بأي مسؤوليات تسند إليها بمقتضى هذا الاتفاق، أو يسندها الأعضاء إليها.

٢-١٣ تنشئ اللجنة مجموعات عمل أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء تضطلع بالمسؤوليات التي قد تسند لها إليها اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

٣-١٣ من المفهوم أنه يجب تفادي الازدواج بين العمل وفقاً لهذا الاتفاق وعمل الحكومات في الأجهزة الفنية الأخرى، وتبحث اللجنة هذه المشكلة بغية تقليل هذا الازدواج إلى أدنى حد.

المادة ١٤

المشاورات وتسوية المنازعات

١-١٤ تجري المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على سير هذا الاتفاق تحت إشراف جهاز تسوية المنازعات، وتتبع - مع إجراءات التعديلات اللازمة - أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها اتفاق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

٢-١٤ يجوز لفريق التحكيم بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه إنشاء فريق خبراء فنيين للمساعدة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتطلب دراسة مفصلة من جانب الخبراء.

٣-١٤ تحكم الإجراءات الواردة في الملحق ٢ فرق الخبراء الفنية.

٤-١٤ يمكن الاحتجاج بأحكام تسوية المنازعات الواردة أعلاه في الحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن عضواً آخر لم يتوصل إلى نتائج مرضية بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ وأن مصالحه التجارية قد تأثرت تأثراً كبيراً. وفي هذه الحالة تعتبر النتائج التي يتم التوصل إليها مساوية للنتائج التي يمكن التوصل إليها لو كانت الهيئة المعنية عضواً.

أحكام ختامية

المادة ١٥

أحكام ختامية

التحفظات

١-١٥ لا يجوز إجراء تحفظ على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المراجعة

٢-١٥ على كل عضو، في أسرع وقت بعد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، إبلاغ اللجنة بالإجراءات القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، ويتم كذلك إخطار اللجنة بأي تغييرات في هذه الإجراءات.

٣-١٥ تراجع اللجنة سنوياً تنفيذ وسير هذا الاتفاق واطاعة أهدافه في الاعتبار.

٤-١٥ تراجع اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية ثم في نهاية كل ثلاث سنوات بعد ذلك سير الاتفاق وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بغية التوصية بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، عند الضرورة، لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات،

دون مساس بأحكام المادة ١٢. كما تقوم اللجنة عند الاقتضاء ومراعاة للخبرة المكتسبة في تنفيذ هذا الاتفاق ضمن أمور أخرى - بتقديم اقتراحات بتعديلات على نص هذا الاتفاق إلى مجلس التجارة في السلع.

الملاحق

٥-١٥ تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه.

الملحق رقم (١)

المصطلحات وتعريفها لأغراض هذا الاتفاق

تكون للمصطلحات الواردة في الطبعة السادسة من دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية ٢ : ١٩٩١ بعنوان **ISO/IEC Guide 2**، المصطلحات العامة وتعريفها بشأن التوحيد القياسي والأنشطة المرتبطة به، عند استخدامها في هذا الاتفاق نفس المعنى المبين في تعريفات الدليل المذكور، مع مراعاة أن الخدمات مستثناة من تغطية هذا الاتفاق.

ومع ذلك تطبق التعاريف الآتية لأغراض هذه الاتفاقية:

١- القواعد الفنية

الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية. وقد تشمل كذلك أو تتناول فحسب المصطلحات أو الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

مذكرة تفسيرية

ليس التعريف الوارد في دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كافياً بذاته بل يقوم على ما يسمى نظام "قوالب البناء".

٢- المعيار

وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتنص - في استخدامها الشائع المتكرر - على قواعد أو مبادئ توجيهية أو مواصفات للمنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إلزامياً. كما قد تشمل أو تتناول فحسب المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات أو متطلبات الغلاف المطبقة على المنتج أو العملية أو أسلوب الإنتاج.

مذكرة تفسيرية

يغطي المصطلح كما يعرف دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (٢) المنتجات والعمليات والخدمات. لكن هذا الاتفاق لا يتناول سوى القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتجات أو العمليات أو أساليب الإنتاج. وقد تكون المقاييس كما يعرفها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية (٢) إلزامية أو اختيارية وفي مفهوم هذا الاتفاق تعرف المقاييس كوثيقة اختيارية

والقواعد الفنية كوثائق إلزامية. وتقوم المقاييس التي يعدها مجتمع التوحيد القياسي الدولي على المطابقة العامة، ويغطي هذا الاتفاق كذلك الوثائق التي لا تقوم على المطابقة العامة.

٣- إجراءات تقييم المطابقة

أي إجراءات تستخدم - بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة في القواعد الفنية أو المقاييس.

مذكرة تفسيرية

تشمل إجراءات المطابقة بين ما تشمله إجراءات أخذ العينات، الاختبار، الفحص، التقييم، التحقق، ضمان المطابقة، التسجيل، الاعتماد، الإقرار بالإضافة إلى مجتمعه.

٤- الهيئة الدولية أو النظام الدولي

هيئة أو نظام تكون عضويته مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة لكل الأعضاء على الأقل.

٥- الهيئة الإقليمية أو النظام الإقليمي

هيئة أو نظام لا تكون عضويته مفتوحة إلا أمام الهيئات ذات الصلة لدى بعض الأعضاء

٦- جهاز الحكومة المركزية

الحكومة المركزية ووزاراتها وإدارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني.

مذكرة تفسيرية

تنطبق النصوص التي تحكم أجهزة الحكومة المركزية في حالة المجموعة الأوروبية إلا أنه قد تنشأ هيئات إقليمية أو نظم لتقييم المطابقة داخل المجموعة الأوروبية، وفي هذه الحالة فإنها تخضع لأحكام هذا الاتفاق الخاص بالهيئات الإقليمية أو نظم تقييم المطابقة الإقليمية.

٧- جهاز الحكومة المحلية

أي حكومة أخرى غير الحكومة المركزية (مثل الولايات، المقاطعات، الكانتونات، البلديات .. الخ) أو وزاراتها أو إدارتها أو أي جهاز يخضع لرقابة مثل هذه الحكومة بالنسبة للنشاط المعني.

٨- الهيئة غير الحكومية

أي هيئة أخرى غير أجهزة الحكومة المركزية أو أجهزة الحكومة المحلية، وتشمل الهيئة غير الحكومية التي تتمتع بالسلطة القانونية لإنفاذ قواعد فنية.

الملحق رقم (٢)

مجموعات الخبراء الفنيين

تنطبق الإجراءات التالية على مجموعات الخبراء الفنيين المنشأة وفقاً لأحكام المادة ١٤ .

- ١- تخضع مجموعات الخبراء الفنيين لسلطة فريق الخبراء الذي تحدد اختصاصاته وإجراءات عمله بالتفصيل، وتقدم المجموعات تقاريرها للفريق.
- ٢- تقتصر عضوية مجموعات الخبراء الفنيين على الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في مجال المسألة المعنية.
- ٣- لا يجوز أن يعمل مواطنو أطراف النزاع في مجموعات الخبراء الفنيين دون الموافقة المشتركة لأطراف النزاع إلا في الظروف الاستثنائية التي يرى فيها فريق التحكيم الحاجة إلى دراية علمية متخصصة لا تتوافر دون ذلك. ولا يجوز أن يعمل موظفو حكومات أطراف النزاع في مجموعة خبراء تقنيين. ويعمل أعضاء مجموعات الخبراء الفنيين بصفتهم الفردية لا كممثلين للحكومات أو كممثلين لأي منظمة. ومن ثم لا يجوز أن تعطيهم الحكومات أو المنظمات تعليمات بشأن المسائل المعروضة على مجموعة خبراء تقنيين.
- ٤- يجوز لمجموعات الخبراء الفنيين أن تستشير وتطلب المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر تراه مناسباً. وعلى المجموعة قبل طلب هذه المعلومات أو المشورة من مصدر يدخل في ولاية عضو ما إبلاغ حكومة هذا العضو. ويرد العضو على وجه السرعة وبشكل كامل على أي طلب تقدمه مجموعة خبراء تقنيين للمعلومات التي تراها المجموعة ضرورية ومناسبة.
- ٥- يكون من حق أطراف أي نزاع الحصول على كل المعلومات ذات الصلة المقدمة إلى مجموعة خبراء تقنيين إلا إذا كانت ذات طبيعة سرية، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة خبراء تقنيين دون تصريح رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي يقدم المعلومات. وحين تطلب مجموعة الخبراء الفنيين مثل هذه المعلومات ولا يصرح لها بإفائها تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم هذه المعلومات ملخصاً غير سري لها.
- ٦- تقدم مجموعة الخبراء الفنيين مسودة تقرير إلى الأعضاء المعنيين بغية الحصول على تعليقاتهم، ووضعها في الاعتبار عند الاقتضاء في التقرير الختامي الذي يجري كذلك توزيعه على الأعضاء المعنيين عند تقديمه إلى فريق التحكيم.

الملحق رقم (٣)

قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المقاييس

أحكام عامة

ألف - في مفهوم هذه القواعد تنطبق التعاريف الواردة في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق.

باء - هذه القواعد مطروحة لقبولها من جانب أي هيئة توحيد قياسي في أراضي أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء كانت حكومة مركزية أو محلية أو هيئة غير حكومية، وأمام أي هيئة توحيد قياسي حكومية إقليمية التي يكون عضو أو أكثر فيها عضواً في منظمة التجارة العالمية، وأي هيئة توحيد قياسي إقليمية غير حكومية يكون عضو أو أكثر فيها داخل أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها جميعاً في هذه القواعد باسم "هيئات التوحيد القياسي كما يشار إليها مفردة باسم "جهاز التوحيد القياسي").

جيم - تقوم هيئات التوحيد القياسي التي قبلت هذه القواعد أو انسحبت منها بإخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بذلك. ويشمل الإخطار اسم الهيئة المعنية وعنوانها ونطاقها الحالي والمتوقع في مجال التوحيد القياسي. ويجوز أن يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية، أو من خلال الهيئة الوطنية العضو في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية، أو - هذا أفضل - من خلال العضو الوطني ذي الصلة في شبكة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسباً.

الأحكام الموضوعية

دال - فيما يتعلق بالمقاييس يمنح جهاز التوحيد القياسي للمنتجات التي يكون منشؤها في أراضي أي عضو آخر في منظمة التجارة الدولية معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المشابهة ذات المنشأ الوطني أو التي يكون منشؤها في أي بلد آخر.

هاء - يكفل جهاز التوحيد القياسي ألا تعدد المقاييس أو تعتمد أو تطبق بغية خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية أو أن يكون من أثرها ذلك.

واو - حيثما توجد مقاييس دولية أو يكون استكمامها وشيكا يستخدم جهاز التوحيد القياسي هذه المقاييس، أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس للمقاييس التي تضعها، إلا حيثما تكون هذه المقاييس الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير فعالة أو غير ملائمة، وذلك مثلاً بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجيا أساسية.

زال - يؤدي جهاز التوحيد القياسي، بالطريقة الملائمة، دوراً كاملاً في حدود موارده، في قيام أجهزة التوحيد القياسي الدولية ذات الصلة بإعداد مقاييس دولية بشأن موضوع تكون قد اعتمدت بشأنه أو تتوقع أن تعتمد مقاييس، وذلك

بغية تحقيق تناسق المقاييس على أوسع أساس ممكن. وبالنسبة لأجهزة التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما يكون اشتراكها في نشاط توحيد قياسي دولي معين، حيثما أمكن، من خلال مندوب واحد يمثل كل أجهزة التوحيد القياسي في هذه الأراضي التي اعتمدت، أو يتوقع أن تعتمد، مقاييس بشأن الموضوع الذي يتصل به نشاط التوحيد القياسي الدولي.

حاء - يبذل جهاز التوحيد القياسي داخل أراضي عضو ما كل الجهود لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الأخرى في الأراضي الوطنية، أو مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الدولية أو الإقليمية ذات الصلة. كما تبذل كل جهد للتوصل إلى مطابقة وطنية حول المقاييس التي تضعها. وبالمثل يبذل جهاز التوحيد القياسي الإقليمية كل جهد لتفادي الازدواج أو التداخل مع عمل أجهزة التوحيد القياسي الدولية.

طاء - يحدد جهاز التوحيد القياسي عند الاقتضاء المقاييس على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس على أساس التصميم أو الخصائص الوصفية.

ياء - ينشر جهاز التوحيد القياسي مرة على الأقل كل ستة أشهر برنامج عمل يجوي اسمه وعنوانه والمقاييس التي يقوم حالياً بإعدادها والمقاييس التي اعتمدها في الفترة السابقة. ويعتبر المعيار موضع إعداد من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع معيار وحتى اعتماد المعيار. ويقدم عناوين مشاريع المقاييس المحددة، بناء على طلبها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. وينشر إخطار عن وجود برنامج العمل في مطبوع وطني أو إقليمي حسب الأحوال لأنشطة التوحيد القياسي.

ويبين برنامج العمل بالنسبة لكل معيار، ووفقاً لقواعد الشبكة الدولية لمنظمة التوحيد القياسي، التصنيف ذا الصلة بالموضوع، والمرحلة التي تم الوصول إليها في وضع المعيار، والإشارات إلى أي مقاييس دولية تتخذ أساساً له. ويقوم جهاز التوحيد القياسي، في موعد لا يتجاوز تاريخ نشر برنامج عمله بإخطار مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية في جنيف بوجود هذا البرنامج.

ويجوي الإخطار اسم جهاز التوحيد القياسي وعنوانه واسم المطبوع الذي ينشر فيه برنامج العمل وعنوانه، والفترة التي ينطبق عليها برنامج العمل، وسعره (إن وجد) وكيف وأين يمكن الحصول عليه. ويجوز أن يرسل الإخطار مباشرة إلى مركز معلومات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية أو - وهذا أفضل - من خلال العضو الوطني ذي الصلة أو في الشبكة المذكورة أو العضو الدولي فيها، حسبما يكون مناسباً.

كاف - يبذل العضو الوطني في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي / اللجنة الدولية للكهرباء الفنية كل جهوده لكي يصبح عضواً في الشبكة المذكورة أو لتعيين هيئة أخرى لتصبح عضواً وللحصول على أكثر أنواع العضوية الممكنة تقدماً للعضو في الشبكة. وتبذل أجهزة التوحيد القياسي الأخرى كل جهد لكي ترتبط بعضو الشبكة.

لام - يفسح جهاز التوحيد القياسي، قبل اعتماد معيار ما، فترة لا تقل عن ٦٠ يوماً لكي تقدم الأطراف ذات المصلحة داخل إقليم عضو في منظمة التجارة العالمية تعليقاها على مشروع المعيار، إلا أن من الممكن تقصير هذه الفترة في الحالات التي تظهر فيها مشاكل سلامة أو صحة أو بيئة وملحة أو تهدد بالظهور. وينشر جهاز التوحيد القياسي، في موعد لا

يتجاوز بدء فترة التعليق، أخطار يعلن عن فترة التعليق في المطبوع المشار إليه في الفقرة "ياء". ويشمل هذا الإخطار بقدر الإمكان ما إذا كان المشروع المعيار يبتعد عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

ميم - يقدم جهاز التوحيد القياسي على وجه السرعة، بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة داخل أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية، أو يرتب ليقدّم نسخة من مشروع المعيار الذي طرحه للتعليقات. وتكون أي رسوم تفرض على هذه الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية والمحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

نون - يأخذ جهاز التوحيد القياسي في اعتباره في المعالجة اللاحقة للمعيار التعليقات التي تلقاها أثناء فترة التعليق، ويتم الرد على التعليقات المتلقاه من أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد بأسرع ما يمكن إذا طلبت ذلك. ويشمل الرد تفسيراً للسبب الذي استدعى الانحراف عن المقاييس الدولية ذات الصلة.

سين - ينشر المعيار على وجه السرعة بمجرد اعتماده.

عين - يقدم جهاز التوحيد القياسي على وجه السرعة أو يرتب لتقديم نسخة من أحدث برامج عمله أو من معيار أصدره إلى الطرف ذي المصلحة في أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلبه. وتكون أي رسوم تفرض على الخدمة هي نفسها بالنسبة للأطراف الأجنبية والمحلية فيما عدا تكلفة التسليم الحقيقية.

فاء - ينظر جهاز التوحيد القياسي بعين التعاطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي تقدمها أجهزة التوحيد القياسي التي قبلت قواعد السلوك الجيد حول سير هذه القواعد. وتبذل جهداً موضوعياً لحل أي شكوى.